ـ(479)ـ ذلك سائغ في الشرع ومندوب إليه، كمصداق لتعظيم ربّنا ونبيّنا لا كجزء من فصول الأذان والإقامة. وأودّ أنّ أشير إلى نقطة قد أثارت في ذهن بعض المسلمين شبهة على إخوانهم الشيعة، حيث إنّهم قد يضيفون في الأذان شهادة ثالثة وهي قولهم: "أشهد أنّ علياً وليّ ا"، ولكن لا بدّ أنّ نعرف أنّه لم يوجد في فقهاء الشيعة الإمامية فقيه يفتي بجزئيّة الشهادة الثالثة في الأذان بل كلّهم يقولون ليس في الآذان إلاّ شهادة التوحيد والرسالة، وكذا يفتون بأنّ من أتى بالشهادة الثالثة كجزء من الأذان فقد ارتكب محرّماً، حيث أضاف إلى الأذان ما ليس منه، ولكن من أتى بها تبركاً وتيمناً في ضمن الأذان فلا بأس به، كما أنّه لا بأس بالصلاة على النبيّ بعد الشهادة الثانية تبرّكاً وتيمّناً لا كجزء من الأذان؛ ولذا كثير منهم لا يذكرون الشهادة الثالثة أو يتفنّنون في التعبير كي لا تقع موقع الجزئية. وهنا نرى أنّ جرّاء عدم الدقّة في مفهوم البدعة وقعت حادثة مؤلمة مدهشة لمحبّ مخلص للنبيّ صلّى ا عليه وآله وسلّم في نجد حيث صلّى المؤذّن على الرسول بعد الشهادة الثانية فنهاه محمّد بن عبدالوهاب، وبعد ما شاهد منه العودة إلى الصلاة على النبيّ في اليوم التالي أراق دمه جزاءً لحبّه وعشقه لنبيّه معتذراً بأنّه مبتدع! وهذه الفاجعة تعتبر طليعة للمجازر الواقعة في الحرمين الشريفين وكربلاء وغيرها من البلاد، بواسطة الفرقة المنتمية إلى هذا الشخص الذي سوّد وجه البشرية. البراءة من المشركين في موسم الحج: إنّ الإمام الخميني العظيم ذاك المجدّد البطل الفقيه العالم لمّا أعلن لزوم إقامة البراءة في موسم الحج، اتخذ الاستكبار العالمي موقفاً مضادّاً له، ولكن لمّا وجدوا الموضوع يتّصل بأمر عبادي إسلامي صلة وثيقة تخرجه عن إطار السياسة بمفهومها الضيّق عندهم عالجوا